

صحة اندراج الحدث الأدنى تحت الأعلى (الطهارة - باب فروض

الوضوء وصفته (م 41

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة عشرة يقول رحمه الله وكذا عكسه اي عكس المسألة قبله. اذا نوى واجبا اجزأ عن المسنون اذا وانا واجبا اجزأ عن المسنون مثاله كما لو اغتسل عن الجنابة - [00:00:06](#)

تسأل عن الجنابة ناسيا بغسل يوم الجمعة هذا هو الظاهر وان كان لم يقيده لكن يظهر من عبارة مات رحمه الله من عباراتهم قال وكذا عكسه والتي سبقت قيدها بالنسيان الذي يظهر والله اعلم ايضا لو اغتسل - [00:00:25](#)

ينوي رفع الجنابة ونسي غسل الجمعة نسي انه الجمعة. ومن عادته هذا بشرط اذا كان من عادته يغتسل لكن نسي ان ينوي غسل الجمعة الاظهر والله انه يحصل من باب اولي. لانه اذا كان يرتفع حدثه - [00:00:45](#)

يرتفع حديث الجنابة بغسله ليوم الجمعة فكونه يحصل له فضل غصن يوم الجمعة اذا اغتسل بنية رفع حدث الجنابة ناسيا لغسل يوم الجمعة من باب اولي. من باب اولي لكن لو اغتسل ليوم الجمعة - [00:01:04](#)

ذاكرا لغسل يوم الجمعة. لان ذاكرا لغسل يوم الجمعة. ونوى غسل الجنابة. هل يحصل له فضل غسل يوم الجمعة هذا فيه خلاف. قيل يحصل له فضل غسل يوم الجمعة - [00:01:29](#)

يحصل له فضل غسل يوم الجمعة. وذلك انه آآ لان المقصود من غسل يوم جمعة النظافة المقصود النظافة. ولهذا لا بدل له لو عدم الماء انشر علي يتيمم على الصحيح. وهذا هو الفرق بين الغسل الذي يقصد به محض العبادة - [00:01:45](#)

والغسل الذي يكون للنظافة هو عبادة لكن المقصود النظافة. ان الاول له بدل. الثاني لا بدل له وذلك ان التراب يشع يتشعث به الانسان فلا يقال له يتيمم على الصحيح - [00:02:10](#)

فما دام انه يحصل تحصل النظافة تبعا فيحصل فضل الغسل يوم الجمعة. ويرشحه فيما يظهر والله اعلم. ما دام في الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة كغسل جنابة او غسل الجنابة. كان غسل الجنابة - [00:02:25](#)

هذا ظاهره انه يغتسل الغسل التام اه الحديث يحتمل والله اعلم ان يقال انه اذا نوى اذا لم ينوي غسل يوم الجمعة انه لا يحشرنى الا الاعمال بالنيات. وهو ما نوى الا الواجب ما نوى المستحب - [00:02:40](#)

وقد يقال ويتأيد الاول بان يقال ان البدن في الغسل عضو واحد ولا يشرع تكرار الغسل ولا يشرع تجديد الغسل بخلاف تجديد الوضوء فانه يشرع. ولهذا الغسل لا يشرع ثلاثا ثلاثا الا في الرأس - [00:03:00](#)

بخلاف الوضوء فانه يشرع ثلاثا ثلاثا الا في الرأس. يعني عكس الغسل فانه يشرع مرة واحدة. يعني ذهابا ورجوعا لا الغسل لا يشرع تكراره لا يشرع تكراره فيدخل غسل يوم الجمعة فيه. لكن كونه ينويه - [00:03:21](#)

هذا اظهر لكن على قول من قال من ان البدن كالعضو الواحد كما لو اغتسل ولم ينوي رفع الحدث انه على قول قوي يرتفع حدثه العلام القيم رحمه الله في بدائع الفوائد - [00:03:47](#)